Cour Pénale Internationale
International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية
مكتب المدعي العام

الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام

21-27 أيلول/سبتمبر 2010 - العدد رقم (56)

العناوين الرئيسية:
- البيانات الافتتاحية في الجمعية العمومية للأمم المتحدة حول العدالة العالمية؛ التطورات المؤسسية لمكتب المدعي العام، ص 4-6.

أبرز وقائع الأسبوع: اجتماع رفيع المستوى في الأمم المتحدة حول السودان

24 أيلول/سبتمبر - تضمن الاجتماع الرفيع المستوى حول السودان، الذي عُقد في المقر الرئيسي للجمعية العامة للأمم المتحدة، في بيانه الرسمي إشارة إلى العدالة في دارفور وإلى "*قرارات مجلس الأمن ذات الصلة*"؛ منها القرار رقم 1593(2005) الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لم يذكر البيان أي احتمال لتأجيل القضية المرفوعة ضد الرئيس البشير وفقاً لطلب الاتحاد الأفريقي. عملاً بموجب ولايته، فإن مكتب المدعي العام سيصر على ضرورة تنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة بحق الرئيس البشير بتهمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وبحق أحمد هارون وعلي كوشيب بتُهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. بالإضافة إلى ذلك، سيُقدم المكتب أدلته أثناء جلسة إقرار التُهم في قضية القائدين المتمردين الدارفوريين، عبد الله بندا أبكر نورين ومحمد صالح جربو جاموس، المقرر عقدها في 22 تشرين الثاني/نوفمبر.

تشمل ولاية المكتب أيضاً الاحترام للإجراءات الوطنية الحقيقية. وذكر البيان أن: "*المشاركين رحبوا بالتزام الحكومة السودانية بإنهاء الإفلات من العقاب، وتقديم جميع مرتكبي الجرائم إلى العدالة، وحماية المدنيين في دارفور. وكرر البيان استعداد المجتمع الدولي للعمل مع الحكومة من أجل التنفيذ الفعال لهذه الالتزامات، بما في ذلك جهود الحكومة لإقامة شراكات مع المجتمعات المحلية والدولية*". وفقاً لتقييم المكتب، تقف حالياً ثلاث عقبات في طريق تنفيذ الحكومة السودانية لالتزامها:

أ. تورط السلطة الوطنية العليا في الجرائم التي ارتُكبت، الأمر الذي يؤثر في رغبة المحاكم الوطنية في تنفيذ إجراءات قضائية وطنية فعالة ومستقلة؛

ب. منح الحصانة القانونية لأعضاء الحكومة الذين يُزعم بتورطهم في الجرائم، الأمر الذي يجعل النظام القضائي الوطني غير قادر من الناحية القانونية على القيام بالإجراءات القضائية الوطنية؛

ج. التهديدات المستمرة وأعمال العنف التي تُمارسها السلطات السودانية ضد الشهود في الجرائم المُرتكبة، الأمر الذي يجعل النظام القضائي الوطني فعلاً غير قادر على القيام بإجراءات قضائية وطنية.

لقد سلط العديد من المشاركين الضوء على ضرورة إدراج العدالة والمساءلة في أي حل دائم في السودان. وشدد الرئيس أوباما على أنه "*لا يمكن أن يكون هناك سلام دائم في دارفور ولا تطبيع للعلاقات بين السودان والولايات المتحدة بدون المساءلة عن الجرائم التي ارتُكبت. إن المساءلة أمر ضروري ليس بالنسبة لمستقبل السودان وحسب، بل أنها تُرسل أيضاً رسالة قوية حول مسؤوليات جميع الأمم مفادها أن سلوكاً معيناً غير مقبول ببساطة في عالم اليوم؛ وأن الإبادة الجماعية غير مقبولة. ففي القرن الواحد والعشرين، ينبغي احترام القواعد والقيم العالمية*".

قال وزير الدولة البرلماني للمملكة المتحدة، هنري بيلينجهام، خلال الاجتماع أنه: "*مع اقتراب الأطراف من إنهاء اتفاق السلام الشامل، يتعين علينا أن لا نرفع نظرنا عن الوضع في دارفور. إن المملكة المتحدة تشعر بقلق بالغ إزاء تأثير استمرار انعدام الأمن على شعب دارفور. [...]. لا يمكن تحقيق سلام حقيقي ودائم في دارفور، إلا عن طريق اتفاق سياسي شامل وجامع سوية مع العمل الفعلي لمعالجة مسائل العدالة والمساءلة القانونية. [...]. كما أننا نكرر دعوة المملكة المتحدة لحكومة السودان للتعامل بشكل عاجل مع المحكمة الجنائية الدولية والعمل مع سعادة الرئيس مبيكي على قضايا العدالة التي أثيرت في تقرير لجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بدارفور*".

شدد يان بيتر بالكينيندي، رئيس وزراء هولندا، قائلاً: "*على غرار لجنة الاتحاد الأفريقي، إننا نعتقد بأنه لا بد للحل السلمي من أن يشمل العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب والمصالحة. وفي هذا السياق، اسمحوا لي أن أكرر أن السودان، مثل جميع البلدان، متوقع منه أن يتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية*".

قال الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة ، السفير جيرار ارو: "لا يمكن للسلام (في دارفور) أن يتحقق فعلاً بدون تحقيق العدالة للضحايا. إن فرنسا تسمع معاناتهم وتشارك بحاجتهم لمواجهة الجرائم التي عانوا منها بالعواقب التي تدعو لها فظاعتها الاستثنائية. وأود أن أذكر بالتزام فرنسا القوي

لمكافحة الإفلات من العقاب، ودعمها غير المشروط لعمل المحكمة الجنائية الدولية. يجب أن لا تبقى قراراتها بدون إجابة، ويتعين على جميع الدول [...] أن تتعاون بشكل ناشط معها".

1- التحقيقات والملاحقات القضائية

خلال الأسبوع، عرض مكتب المدعي العام 11 ملفات في القضايا المختلفة كما قام بـ 6 مهمات إلى 5 دول.

1-1- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في نيسان/أبريل 2004، أحالت جمهورية الكنغو الديمقراطية هذه الحالة إلى المحكمة. وفي حزيران/يونيو 2004، باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته في الحالة؛ مركزاً على منطقة إيتوري حيث ارتكبت المجموعات المسلحة الرئيسية أكثر الجرائم خطورة. وقد أصدرت المحكمة أربع مذكرات اعتقال بحق كل من توماس لوبانغا ديلو و بوسكو نتاغاندا، قائدي ميليشيا اتحاد الوطنيين الكنغوليين، وجيرمان كاتنغا وماثيو نغودجولو شوي، قائدي الجبهة الوطنية لوحدة الأراضي وقوات المقاومة الوطنية في منطقة إيتوري. في 26 كانون الثاني/يناير 2009، بدأت محاكمة توماس لوبانغا ديلو. وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، بدأت محاكمة كل من كاتنغا وماثيو نغودجولو شوي. ولا يزال بوسكو نتاغاندا طليقاً. وفي أيلول/سبتمبر 2008، أعلن مكتب المدعي العام عن بدء تحقيقاته حول الجرائم المزعومة في مقاطعة كيفو.

24 أيلول/سبتمبر - بتاريخ 13 أيلول/سبتمبر عرض الادعاء العام، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الوسيط رقم 143 مُعطى له الحماية حسب الأصول، الكشف عن هويته إلى الدفاع في قضية لوبانغا، ودعا الدائرة الابتدائية الأولى للسماح بأخذ الشهادات بدون رفع تعليق الإجراءات القضائية، وترك القرار بشأن ما إذا كان ينبغي قبول الشهادات التي تم أخذها في المحاكمة إلى وقت لاحق. رفضت الدائرة الابتدائية الأولى طلب الادعاء بالقول بأن السبب الثاني الذي يقوم عليه قرارها بإصدار الأمر لوقف الإجراءات؛ أي نية المدعي العام عدم الامتثال لأوامر الدائرة بشأن مسائل الحماية، لا يزال قائماً. وفي استئنافه بتاريخ 26 تموز/يوليو، دفع الإدعاء العام بأن نظراً إلى واجبه في الحماية، فإنه كان يسعى لإيجاد طريقة لضمان حماية الوسيط رقم 143 والامتثال إلى أمر الكشف الصادر عن الدائرة – لم يكن الأمر لتحدى الدائرة. إن المسألة معلقة أمام دائرة الاستئناف.

1-2- الحالة في يوغندا

في كانون الثاني/يناير 2004، أحالت يوغندا هذه الحالة إلى المحكمة. وفي تموز/يوليه 2004، باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته في الحالة. وأصدرت المحكمة خمس مذكرات اعتقال بحق خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة؛ هم: جوزيف كوني، فينسنت أوتي (يُدَّعَى أنه قُتل في عام 2007 بأمر من كوني)، أوكوت أودهيامبو، راسكا لوكويا (قُتل في 12 آب/أغسطس 2006، وتم سحب مذكرة الاعتقال الصادرة بحقه)، دومينيك أونجوين. ولم يُبَتْ بَعد في هذه المذكرات. منذ أوائل عام 2008، يُقال أن جيش الرب للمقاومة قتل أكثر من 1500 شخص، واختطف أكثر من 2250 شخص، وشرد ما يفوق تماماً الـ 300 ألف شخص في جمهورية الكنغو الديمقراطية وحدها. فضلاً عن ذلك، في غضون العام المنصرم، شرد جيش الرب للمقاومة أكثر من 80 ألف شخص كما قتل ما يُقارب الـ 250 شخصاً في جنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى.

24 أيلول/سبتمبر - في خطابه أمام الاجتماع الرفيع المستوى بشأن السودان في نيويورك، سلط سالفا كير - النائب الأول لرئيس جمهورية السودان ورئيس حكومة جنوب السودان - الضوء على *"السرطان [...] المزروع"* في المنطقة، في شكل جيش الرب للمقاومة. وأشار إلى وجود *"يد خفية"* وراء جيش الرب للمقاومة، والحاجة إلى بذل الجهود المشتركة لإزالته. وأضاف قائلاً: *"إن جيش الرب للمقاومة ليس له هدف سياسي لأنهم تحولوا ليصبحوا مرتزقة لتحقيق أهداف الآخرين"*.

27 أيلول/سبتمبر - خلال المناقشة المفتوحة للجمعية العامة للأمم المتحدة، أبرز وزير خارجية جمهورية أفريقيا الوسطى (أنطوان جامبي) مدى العنف والتشريد والمعاناة الناتج عن جيش الرب للمقاومة في بلاده. ورحب بمساعدة الولايات المتحدة في النضال ضد جيش الرب للمقاومة، ودعا إلى تقديم المزيد من المساعدة.

1-3- الحالة في دارفور - السودان

أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هذه الحالة في آذار/مارس 2005. وباشر مكتب المدعي العام تحقيقاته في حزيران/يونيو 2005. وقد صدرت ثلاث مذكرات قبض، ضد أحمد هارون وعلي كوشيب، وضد عمر البشير؛ التي لم يُبتْ فيها بَعد. وأصدرت المحكمة أيضا ثلاثة أوامر بالحضور بحق كل من بحر إدريس أبو قردة وعبد الله بندا أبكر نورين ومحمد صالح جربو جاموس. وقد استأنف الادعاء القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية الأولى بالأكثرية بإسقاط تُهم الإبادة الجماعية من مذكرة توقيف الرئيس البشير. وفي 3 شباط/فبراير، قضت دائرة الاستئناف بأن قرار رفض اعتماد تُهم الإبادة الجماعية ضد الرئيس البشير كان خطأً قانونياً. لقد مَثُلَ أبو قردة طَوْعاً أمام المحكمة بموجب أمر بالحضور. وبعد مُثُوله للمرة الأولى في 18 أيار/مايو 2009، سُمح له بمغادرة هولندا. وفي 19- 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009، عُقدت جلسة استماع لإقرار التُّهم. وفي 8 شباط/فبراير 2010، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً رفض بموجبه اعتماد التُّهم. وفي 15 آذار/مارس، طلب مكتب المدعي العام إذناً من الدائرة التمهيدية الأولى لاستئناف هذا القرار إلا أن الدائرة رفضت ذلك في 23 نيسان/أبريل. وسيقوم مكتب المدعي العام بتقديم أدلة إضافية. في 25 أيار/مايو أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى "قراراً يبلغ بموجبه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن عدم تعاون جمهورية السودان مع المحكمة" في القضية ضد هارون وكوشيب. في 17

حزيران/يونيو، مثل عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس طوعاً أمام المحكمة الجنائية الدولية، للرد على اتهامات بارتكابهما جرائم حرب لدورهما في الهجوم الذي وقع عام 2007 ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في حسكنيتا. لقد حددت الدائرة التمهيدية الأولى عقد جلسة إقرار التهم لبندا وجربو بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

4-1- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في كانون الأول/ديسمبر 2004، أحالت جمهورية أفريقيا الوسطى هذه الحالة إلى المحكمة. وفي أيار/مايو 2007، باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته في الحالة. لقد أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال بحق جان بيير بيمبا غومبو للجرائم التي ارتُكبت في عامي 2002 و2003. وفي 12-15 كانون الثاني/يناير 2009، عُقدت جلسة استماع لاعتماد التُهم. وفي 15 حزيران/يونيه 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها باعتماد التُهم. وفي 18 أيلول/سبتمبر، أُحيلت القضية إلى الدائرة التمهيدية الثالثة. في الوقت نفسه، يواصل مكتب المدعي العام مراقبة المزاعم عن الجرائم المرتكبة منذ نهاية عام 2005. وفي 7 تموز/يوليو، عقدت الدائرة الابتدائية الثالثة جلسة تحضيرية لتاريخ 30 آب/أغسطس؛ ستستمع فيها إلى مرافعات بشأن تحديد موعد المحاكمة.

5-1- كينيا

في شباط/فبراير 2008، أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته في كينيا حول أعمال العنف التي أعقبت انتخابات كانون الأول/ديسمبر 2007 – كانون الثاني/يناير 2008. في 9 تموز/يوليه 2009، أعلنت لجنة الشخصيات الأفريقية البارزة - المُشكلة من قِبل الاتحاد الأفريقي برئاسة كوفي عنان – أنها سلمت مكتب المدعي العام مظروفاً مختوم يتضمن قائمة بأسماء الأشخاص الذين يُزعم أنهم تورطوا في أعمال العنف؛ بالإضافة إلى مواد داعمة كانت لجنة واكي قد سلمتها في وقت سابق للسيد عنان. وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ المدعي العام الرئيس كيباكي ورئيس الوزراء أودينغا أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت وأن من واجبه التصرف في حال غياب الإجراءات القضائية الوطنية. وقد التزم كلاهما، الرئيس ورئيس الوزراء، بالتعاون مع المحكمة. وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر، طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثانية السماح له بفتح تحقيق في الحالة، منوهاً إلى أنه تم قتل 1220 شخص؛ واغتصاب المئات – مع وجود آلاف أخرى من حالات الاغتصاب غير المُبلغ عنها؛ وتهجير 350 ألف شخص قسرياً؛ وإصابة 3561 شخص بجروح في خضم الهجمات المنهجية الواسعة النطاق التي شُنت على السكان المدنيين. في 31 آذار/مارس، أذنت الدائرة التمهيدية للمدعي العام ببدء تحقيقاً في الحالة يغطي الجرائم ضد الإنسانية المزعوم ارتكابها في غضون الأحداث التي وقعت خلال الفترة من 1 حزيران/يونيه 2005 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009. في 8-12 أيار/مايو، قام المدعي العام بزيارته الأولى إلى كينيا وذلك منذ بدء التحقيق فيها.

21 أيلول/سبتمبر - أصدر المدعي العام مورينو اوكامبو البيان الآتي: "قبل نهاية هذا العام، سيقدم مكتبي قضيتين ضد 4 إلى 6 أفراد يتحملون، وفقاً للأدلة، القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم الأكثر خطورة التي ارتُكبت خلال أعمال العنف التي تلت الانتخابات في كينيا في 2007-2008. وفي القرار بتاريخ 31 آذار/مارس 2010، الذي يجيز فتح تحقيق، أكدت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أن هذه القضايا يمكن أن تكون مقبولة في المحكمة. وفي مؤتمر صحفي عام، أعرب كل من الرئيس كيباكي ورئيس وزرائه أودينغا عن تأييدهما لتحقيقاتي. كما أن السيد كيلونزو أكد لي مؤخرا التزامه الشخصي في تحقيق العدالة لضحايا أعمال العنف التي تلت الانتخابات. نأمل أن يتعامل النظام القضائي الكيني في نهاية المطاف مع العديد من الجناة الذين لن تُلاحقهم المحكمة الجنائية الدولية".

22 أيلول/سبتمبر - خلال الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان المتعلق بكينيا، أيدت كينيا التوصيات الصادرة عن عدد من الدول، بما في ذلك النمسا وفنلندا وكوريا وايرلندا واستراليا والنرويج والبرتغال، بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

2- التحقيقات الأولية

إحصائيات الإخطارات المقدمة بموجب المادة 15 والأنشطة الأخرى المتصلة بالتحقيقات الأولية.

إن التحقيق الأولي، المرحلة الأولي لأنشطة مكتب المدعي العام، يحدد فيما إذا كان ينبغي فتح تحقيق أم لا. إنه المرحلة التي يقوم فيها مكتب المدعي العام أولاً بتقييم الولاية القضائية للمحكمة، والتأكد من أن الجرائم التي ارتُكبت أو يجري ارتكابها في حالة محددة تقع في نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وإذا تم استيفاء الشروط، التأكد فيما إذا كانت السلطات ذات الاختصاص تجري تحقيقات ومحاكمات جادة في هذه الجرائم. وكخطوة ثالثة، التأكد من عدم تعارض فتح التحقيق بواسطة المدعي العام مع مصالح العدالة. في خلال هذه المرحلة، تمشياً مع المادة 15، يقوم مكتب المدعي العام بتقييم كل المعلومات المتعلقة بالجرائم المزعومة بشكل استباقي من مصادر متعددة بما فيها "الإخطارات" الواردة من الأشخاص والأطراف المعنية. إن إطلاق تحقيق أولي لا يعني أنه سيتم فتح تحقيق.

1-2- أفغانستان

في عام 2007، أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته في أفغانستان. ويُحقق المكتب في مزاعم بارتكاب جميع الأطراف الفاعلة جرائم تدخل في نطاق ولاية المحكمة القضائية. وقد التقى مكتب المدعي العام، خارج أفغانستان، مسؤولين أفغان ومنظمات أفغانية. كما بعث مكتب المدعي العام بطلبات إلى الحكومة الأفغانية للحصول على معلومات، ولكن لم يتلق بَعد جواباً.

2-2- كولومبيا

في عام 2006، أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته في كولومبيا. ويحقق المكتب في جرائم مزعومة تدخل في نطاق ولاية المحكمة القضائية، وفي التحقيقات/الإجراءات القضائية التي أُجريت في كولومبيا بحق كل من الجُناة المزعومين الذين يتحملون المسؤولية الكُبرى، وقادة الميليشيات شبه العسكرية، والسياسيين، وقادة عناصر حرب العصابات، وعناصر الجيش. ويقوم المكتب كذلك بتحليل مزاعم تتعلق بوجود شبكات دولية تدعم الجماعات المسلحة التي ترتكب جرائم في كولومبيا.

3-2- جورجيا

في 14 آب/أغسطس 2008، أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته في جورجيا. وقد زار وزير العدل الجورجي مكتب المدعي العام. وأرسلت روسيا، الدولة غير الطرف في نظام روما الأساسي، 3,817 وثيقة إلى مكتب المدعي العام. في 27 آب/أغسطس 2008، طلب المدعي العام معلومات من حكومتي روسيا وجورجيا. وقد رَدَّتْ كل من السلطات الروسية والجورجية. لقد أجرى المكتب زيارة إلى جورجيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 وإلى روسيا في آذار/مارس 2010. وتم إجراء مهمة ثانية إلى جورجيا في شهر حزيران/ يونيو 2010.

4-2- فلسطين

في 22 كانون الثاني/يناير 2009، أودعت السلطة الوطنية الفلسطينية إعلاناً لدى مسجلة المحكمة بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي التي تسمح للدول غير الأطراف في النظام بقبول الولاية القضائية للمحكمة. سيبحث مكتب المدعي العام بدقة المسائل المتعلقة بولايته القضائية: أولاً – فيما إذا كان إعلان قبول ممارسة المحكمة لولايتها القضائية يستوفي الشروط القانونية؛ وثانياً – فيما إذا ارتُكبت جرائم تدخل في نطاق ولاية المحكمة القضائية. وسينظر المكتب كذلك فيما إذا كانت هناك إجراءات قضائية وطنية تتعلق بالجرائم المزعومة. في 15- 16 تشرين الأول/أكتوبر 2009، زار وفد من السلطة الوطنية الفلسطينية وممثلون عن جامعة الدول العربية المحكمة الجنائية الدولية لتقديم تقرير لدعم قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على تفويض ولايتها القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. في 11 كانون الثاني/يناير، وجه مكتب المدعي العام رسالة تُلخص أنشطتها إلى الأمم المتحدة بناءً على طلبها؛ في سياق متابعة تقرير غولدستون. وفي 3 أيار/مايو، نشر مكتب المدعي العام "مُلخص من التقارير حول ما إذا كان الإعلان المقدم من السلطة الوطنية الفلسطينية يستوفي المتطلبات القانونية". ولم يتخذ مكتب المدعي العام بَعد أي قرار بشأن هذه المسألة.

5-2- كوت ديفوار

تتمتع المحكمة بولاية قضائية إزاء الحالة في كوت ديفوار بموجب الإعلان الذي قدمته حكومة كوت ديفوار في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2003، طبقاً لنص المادة 12(3) من النظام الأساسي للمحكمة. ويقبل الإعلان ولاية المحكمة القضائية ابتداءً من 19 أيلول/سبتمبر 2002. في الفترة 2002-2005، ارتُكبت على نطاق واسع معظم الجرائم الخطيرة، بما في ذلك العنف الجنسي المزعوم. في 17-18 تموز/يوليه، زار ممثلون رفيعو المستوى من مكتب المدعي العام أبيدجان.

6-2- غينيا

في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2009، أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته في الحالة في غينيا. بما أن غينيا دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ 14 تموز/يوليه 2003، تمتلك المحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو ولاية قضائية للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية التي ربما تكون قد ارتُكبت على أراضيها أو من جانب مواطنيها؛ بما في ذلك أعمال قتل المدنيين والعنف الجنسي. واتخذ المكتب علماً بالادعاءات الخطيرة المتعلقة بأحداث 28 أيلول/سبتمبر 2009 في وكناكري وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة. وفي 12-13-15 كانون الثاني/يناير 2010، عقد ممثلون رفيعو المستوى من مكتب المدعي العام مشاورات مع رئيس بوركينا فاسو كومباوري - وسيط مجموعة الاتصال حول غينيا - والرئيس السنغالي واد لضمان أنهما على علم تام بعمل المكتب الجاري. ومن 15 إلى 19 شباط/فبراير 2010، أوفد مكتب المدعي العام مهمّة رسمية إلى غينيا برئاسة نائبة المدعي العام فاتو بنسودا وذلك في إطار أنشطته التحقيقية الأولية. اجتمعت بعثة ثانية من مكتب المدعي العام بوزير العدل الغيني العقيد لوهالمو، وبالقضاة الغينيين. قدمت السلطات الغينية التعاون الكامل مع المحكمة.

3- التعاون – حشد الجهود من أجل تنفيذ مذكرات الاعتقال

الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة: البيانات الافتتاحية تبرز الحاجة إلى العدالة والمساءلة

23-27 أيلول/سبتمبر - في كلمته الافتتاحية في المناقشة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، أكد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون قائلاً: *"في كل ما نفعله، إن حقوق الإنسان هي في صلب عملنا. لا يمكن أن يكون هناك سلام بدون عدالة. لقد بذل المجتمع العالمي الجهد منذ زمن طويل لإنشاء "عهد المسائلة" الجديد. وفي عصرنا الحديث هذا، دعونا أن نبعث برسالة واضحة مفادها أن: لا يمكن لأي دولة، كبيرة كانت أم صغيرة، أن تنتهك حقوق مواطنيها مع الإفلات من العقاب".*

وقال يان بيتر بالكينيندي، رئيس وزراء هولندا: *" لن يسمح المجتمع الدولي بأن تمر انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية بدون عقاب. إن هذا ينطبق على مختلف المحاكم المخصصة، مثل محكمة يوغوسلافيا. كما أن ذلك ينطبق أيضا على محكمة العدل الدولية، وبالطبع على المحكمة الجنائية الدولية. [...]. واليوم، أولئك الذين يرتكبون أشد الجرائم فظاعة، أينما كانوا في العالم، يجب عليهم أن يعرفوا بأن فرص إخضاعهم للمساءلة تتزايد يوما بعد يوم. يتعين علينا الآن أن نتصرف بجرأة، ويتعين علينا أن نعزز إظهار مصداقية وسلطة هذه المؤسسات. يمكننا أن نفعل ذلك من خلال تحسين التعاون الدولي في التحقيقات والملاحقات القضائية وبواسطة زيادة الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبواسطة دفع أكبر عدد ممكن من البلدان للتوقيع على نظام روما الأساسي، وأن يتصرفوا وفقاً لذلك شكلاً ومضموناً. ومع أخذ هذا بعين الاعتبار، فإنني أقول لكم أنه من غير المقبول للحكومة الهولندية أن يُسمح لشخص مثل الرئيس السوداني البشير، الذي ما زالت مذكرة القبض بحقه معلقة، بالتنقل بحرية في بلد طرف في المحكمة الجنائية الدولية"*.

وقال ستيفن فاناكر، نائب رئيس وزراء بلجيكا ووزير الشؤون الخارجية: *"إن بلجيكا تدعو إلى القبول العالمي لاختصاص محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. إذا كانت جميع البلدان على استعداد لمتابعة هذا النداء، فسنكون قد خطونا خطوة أقرب نحو حيازتنا لنظام فعال للمساءلة الدولية. إن تحملنا لمسؤولياتنا في مجال حقوق الإنسان يعني ضمانة الوسائل والآليات للتيقن من حمايتهم. إننا بحاجة إلى إنشاء المزيد من التوافق في عملنا. للأسف، إننا اليوم، غالباً ما نركز اهتمامنا في كثير على كيفية الرد على انتهاكات حقوق الإنسان في حين أنه ينبغي علينا أن نركز أكثر على الوقاية وعلى الأسباب الجذرية لتلك الانتهاكات"*.

وعن كوستاريكا، أكدت الرئيسة لورا شينشيلا ميراندا ما يلي: *"إنني مقتنعة بأن احترام حقوق الإنسان يعتمد، إلى حد كبير، على العدالة الدولية. وقد نشأ البُعد المبتكر الأكثر حداثة للعدالة الدولية عن معاهدة روما، المحكمة الجنائية الدولية، التي نؤكد من جديد دعمنا لها بعد مرور عقد من المشاركات. إن استخدام سلاح القانون بشكل ناشط هو مسؤولية أخرى لا مفر منه للحكم العالمي الرشيد"*.

أكد نائب رئيس الوزراء البريطاني، نيك كليج، قائلاً: *"ستشهد السنة المقبلة البعض من التحديات الكبيرة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز السلام الدولي والعدالة والأمن: في السودان، حيث سنشهد استفتاء حول مستقبل جنوب السودان مع الاستمرار في البحث عن التقدم بشأن العدالة في دارفور وعلى نطاق أوسع من ذلك. [...]. وستُظهر المملكة المتحدة أيضا القيادة بالقدوة. وكوننا دُعاة شرسين لسيادة القانون على الصعيد الدولي فإننا سنُمارس ما نبشر به، ولا يمكن لدولة أن تصر على حكم القانون ثم تتصرف وكأنها فوق سيادة القانون"*.

وشدد ايفان غاشباروفيتش، رئيس الجمهورية السلوفاكية: *"إن سلوفاكيا تؤيد تماما النضال من أجل إنهاء الإفلات من العقاب ضد مرتكبي أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وبصفتنا كميسرين لتنفيذ عولمة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإننا نعمل بنشاط من أجل زيادة عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وتنفيذه بالشكل الصحيح"*.

وأبرزت كذلك تارجا هالونين، رئيسة جمهورية فنلندا: *"في مكافحة الإفلات من العقاب، ينبغي للعدالة أن تبقى دائما إلى جانب جهود السلام. إن فنلندا تدعم بشدة المحكمة الجنائية الدولية في عملها في جلب المسؤولين عن الجرائم الأكثر خطورة إلى العدالة. إننا ندعو جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للتقيد بالتزاماتها القانونية الدولية بموجب النظام الأساسي"*.

وقال نائب رئيس بوتسوانا، موميباتي س ميرافهي: *"ترى بلدي أن المحكمة الجنائية الدولية بحاجة للدعم في جهودها الرامية إلى حل قضايا مذكرات الاعتقال المعلقة التي صدرت بحق جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة. وفي هذا السياق، لا تزال بوتسوانا حازمة وثابتة في دعمها لعمل المحكمة الجنائية الدولية"*.

شدد الوزير الفرنسي للشؤون الخارجية برنار كوشنير على أن: *"فرنسا ترى المحكمة الجنائية الدولية بأنها إحدى أهم التطورات في تاريخ البشرية، وإنها مدركة بالمخاطر الناتجة عن تعريض نفسها لشياطينها. [...] دعوني أكون واضحا، إن فرنسا ستدعم دائما فكرة العدالة الجنائية الدولية النزيهة، وإنها الطريقة الوحيدة لتنفيذ مكافحة الإفلات من العقاب الذي يمليه علينا تاريخنا"*.

التطورات المؤسسية

كجزء من تطوراته التشغيلية والمؤسسية، يقوم المكتب حاليا بالآتي: (1) وضع اللمسات الأخيرة على استكمال التعيين في اثنين من المناصب الرئيسية؛ (2) استكمال سياسته بشأن التحقيقات الأولية؛ و(3) المشاركة في حوار مستمر مع الدول الأطراف من أجل توفير الشفافية وتعزيز آليات مساءلته.

(1) تلقى المكتب 61 طلباً لملء منصب رئيس شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، فضلا عن 89 طلبا لمنصب منسق الادعاء العام. ويقوم المكتب بإعداد قائمة قصيرة لهذه المناصب، ويعتزم ملء المناصب الشاغرة بحلول نهاية العام.

(2) كجزء من التزامه لنشر أوراق السياسات المتعلقة بالقضايا الرئيسية، سيقوم المكتب قريبا بوضع اللمسات الأخيرة على مسودة ورقة السياسات التي تشرح إجراءات مرحلة التحقيق الأولية التي تقوم بها لتحديد الحالات التي يلزم التحقيق بها. سيتم نشر المسودة مع إحاطة مكتب المدعي العام

المقبل الأسبوعية، من أجل الحصول على تعليقات وردود الفعل من مختلف شركائنا وأصحاب المصالح. وسوف تتوفر الوثيقة الختامية للعموم في تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

(3) يقوم المكتب حالياً بحوار مع أجهزة المحكمة الأخرى ومع الدول الأطراف من أجل تعزيز آليات المساءلة والتيقن من مقدرة جمعية الدول الأطراف للقيام بالتفتيش والتقييم والتحقيق في المحكمة. وكما حدث في السابق، إن المكتب على استعداد لتقديم أية معلومات تطلبها الدول الأطراف. ويرى المكتب أن قدرة التفتيش للجمعية واسعة جدا، وأنه يمكن التحقيق حول المدعي العام وتقييمه من قبل جمعية الدول الأطراف من خلال الآليات المختلفة. ولكن، وفقا للنظام الأساسي، ينبغي عدم التحقيق بموظفي المكتب إلا بعد صدور قرار من المدعي العام. وكجزء من هذه العملية، لقد أرسل المكتب خطابا إلى الميسر لمجموعة لاهاي للعمل حول آلية الرقابة الداخلية للتعبير عن رغبته لشرح أعمال وولاية آلية الرقابة الداخلية.

22 أيلول/سبتمبر - خلال استعراض مجلس حقوق الإنسان الدوري الشامل المتعلق بكينيا، أبرزت المملكة المتحدة التوصيات المتعلقة بحماية أفضل للشهود وعن المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وإنشاء هيئة رقابة للشرطة لتكون مستقلة وذات مصداقية وموثوقة؛ والعمل على مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب، بما في ذلك القتل خارج نطاق القضاء بأنها قضايا مهمة وتستحق الاهتمام الكامل من الحكومة، ورحبت بدعم كينيا للإجراءات المتعلقة بهذه النقاط. وقال وزير العدل الكيني كيلونزو أن الحكومة الكينية تقوم بتنفيذ تدابير بعيدة المدى ترمي إلى إصلاح القضاء والشرطة. وذكرت المملكة المتحدة بأنها: "*تشعر بخيبة أمل من قيام كينيا باستضافة الرئيس البشير خلال المراسم الدستورية، خرقا لالتزاماتها القانونية الأساسية بموجب نظام روما الأساسي. وكانت هناك تقارير عديدة بأن الإفلات من العقاب يتسبب بعدم الاستقرار*". وفي الجلسة نفسها، أعربت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عن قلقها العميق إزاء خرق الحكومة لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي بعدم اعتقال الرئيس البشير وتفاقم الوضع بسبب مضايقة اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين احتجوا علنا على هذه المسألة.

23 أيلول/سبتمبر - وجه المشاركون في مؤتمر 9 أيلول/سبتمبر الرفيع المستوى في الاتحاد الأوروبي حول قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325؛ بما في ذلك كاثرين أشتون (الممثلة السامية للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية/نائبة رئيس المفوضية الأوروبية) ومارغو ولستروم (الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي في الصراعات المسلحة) وآلان لوروا (وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام)، "دعوة إلى مجلس الأمن - بشأن مكافحة الإفلات من العقاب - لفرض تدابير متدرجة تستهدف أطراف الصراع الذين ينتهكون حقوق المرأة؛ بما في ذلك مرتكبي أعمال العنف الجنسي بالإضافة إلى القادة الذين يأمرون استخدام العنف الجنسي أو يتغاضون عنه. وينبغي على المجلس أن يشمل العنف الجنسي كعنصر أولوية في قرارات تكليف لجان العقوبات التابعة له، وينبغي أن تشمل هذه القرارات صراحة العنف الجنسي كمعيار لتحديد القادة السياسيين والعسكريين للتدابير المستهدفة ".

4- الفعاليات القادمة

- 28 – 29 أيلول/سبتمبر – يلقي المدعي العام خطاباً رئيسياً في الذكرى الـ 25 لمركز ضحايا التعذيب حول "كيف يمكن للملاحقة القضائية أن تؤدي إلى الوقاية" في ندوة عام 2010 لكلية الحقوق في مينيابوليس، مينيابوليس.
- 30 أيلول/سبتمبر – المدعي العام في نيويورك لاجتماعات مختلفة ولتقديم محاضرة في منتدى جامعة نيويورك بعنوان: "*لوع الفظائع: المساءلة القانونية مقابل الإفلات من العقاب في السودان وما وراءه*".
- 3-4 تشرين الأول/أكتوبر – يقوم المدعي العام بزيارة رسمية إلى الدنمرك.
- 5-6 تشرين الأول/أكتوبر – يشارك المدعي العام في الاجتماع الإستراتيجي للمنظمات غير الحكومية، تحت عنوان: "تعزيز العدالة في سياق التحقيقات الأولية للمحكمة الجنائية الدولية"، الذي ينظمه مركز هاوزر عن المنظمات غير الربحية، بيلاجيو (إيطاليا).
- 10 تشرين الأول/أكتوبر – تحضر نائبة المدعي العام احتفالا وطنيا للطبعة الثالثة لـ "المسيرة العالمية للمرأة" التي تنظمها الحركة الدولية النَسَوِيَّة، ترفورين، بلجيكا.
- 19-20 تشرين الأول/أكتوبر – يشارك المدعي العام ونائبة المدعي العام في محادثات مائدة مستديرة بين مكتب المدعي العام والمنظمات غير الحكومية، لاهاي.
- 26-27 تشرين الأول/أكتوبر – يشارك المدعي العام في مناسبة تُنظمها جامعة نيويورك، كلية الحقوق، نيويورك.
- 28-29 تشرين الأول/أكتوبر – يشارك المدعي العام في مُعتكف رفيع المستوى بعنوان: "التكامل بعد مؤتمر كمبالا: "الطريق للمُضي قُدماً"، الذي ينظمه المركز الدولي للعدالة الانتقالية وجمعية الدول الأطراف.

* تعكس هذه الوثيقة وجهات نظر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال على السيدة أوليفيا سواك غولدمان، مستشارة التعاون الدولي في مكتب المدعي العام، على البريد الإلكتروني: Olivia.Swaak-Goldman@icc-cpi.int